|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **10/1/5134** |  |
|  | **10/8 /1442 هـ** |  |
|  | **24/ 3 /2021 م** |  |

**تعميم إلى كافة البنوك المرخصة**

**تحية طيبة وبعد،،،**

 لاحقاً لتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم (55/2011) تاريخ 24/10/2011 والتعاميم اللاحقة بالخصوص وفيما يتعلق بضرورة مراعاة ملاءمة حجم دفتر الشيكات الممنوح للعميل مع حجم معاملاته المالية وأرصدته لدى البنك ومصداقية تعامله بشكل عام وفق فحوى المادة رقم (12) من التعليمات أعلاه، أُؤكد على ضرورة الالتزام التام بمضمون التعليمات أعلاه وضرورة إيلاء الأهمية اللازمة للنقاط أدناه فيما يتعلق بعملية منح دفاتر الشيكات للعملاء: -

1. مراعاة ملاءمة حجم دفتر الشيكات الممنوح للعميل مع حجم معاملاته المالية وأرصدته لدى البنك.
2. مراعاة عدم اصدار دفاتر شيكات خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ فتح الحساب لدى البنك إلا في أضيق الحدود وبناءً على دراسة معمقة بهذا الخصوص تتضمن الوقوف على مدى ملاءة العميل المالية قبل منح دفتر الشيكات.
3. عدم اصدار دفاتر شيكات بشكل غير مبرر أو لعملاء لا تتناسب طبيعة تعاملاتهم أو حجم التدفقات النقدية للحساب مع منحهم دفاتر شيكات، ومراعاة عدم منح دفاتر شيكات للعملاء لغايات شخصية (أو أن تكون بالحد الأدنى) وحصرها في الأنشطة التجارية، وضرورة التأكد من كيفية ومدى استغلال دفاتر الشيكات ومدى وجود عمليات بيع حقيقية تقابلها.
4. عدم منح دفاتر شيكات للعملاء بعدد أوراق كبيرة خلال فترة قصيرة من الزمن او منح أكثر من دفتر شيكات في نفس الوقت قبل التأكد من استغلال دفاتر الشيكات السابقة بالكامل.
5. ضرورة وجود جهة رقابية في البنك تقوم بمراقبة عملية منح دفاتر الشيكات ومتابعتها.
6. ضرورة وجود سيناريوهات في الأنظمة الآلية المعمول بها لدى البنك في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمراقبة حركة ودوران الشيكات ورصد أي حركات لا تتناسب مع ملف العميل والدخل السنوي المصرح به أو طبيعة نشاط العميل.

وعلى البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي نقاط ضعف متعلقة بعملية منح الشيكات ومتابعتها، علماً بأن البنك المركزي سيقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من قيامكم بالامتثال لتعليماتنا بهذا الخصوص.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

|  |
| --- |
| **المحافظ** |
| **د. زيـاد فريـز** |